

Distr.: Limited
23 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٠ و ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لجنة مناهضة التعذيب

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/67/L.45

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار A/C.3/67/L.45 بصيغته المنقحة شفويًا. وكان معروضاً على اللجنة في إطار الوثيقة A/C.3/67/L.60 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

ثانياً - الطلب الوارد في مشروع القرار

٢ - عملاً بأحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/67/L.45، فإن الجمعية العامة تقرر أن تأذن للجنة مناهضة التعذيب، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة



الرجاء إعادة استعمال الورق



للجمعية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بأن تواصل الاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت يسري اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي لم يُنظر فيها بعد.

ثالثاً - علاقة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣ - تتصل الأنشطة المشار إليها أعلاه بما يلي: (أ) الجزء بء، إدارة المؤتمرات، جنيف، من البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) البرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ (ج) البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1). وتندرج هذه الأنشطة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٤ - يُحوّل للجنة مناهضة التعذيب عقد اجتماعاتها لمدة ستة أسابيع سنوياً (دورتان مدة كل منهما ثلاثة أسابيع). وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٥، تُخصّص للجنة، كتدبير مؤقت، وقت إضافي للاجتماعات مدته أسبوعان سنوياً في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (دورتان سنويتان مدة كل منهما أربعة أسابيع). وطلبت اللجنة الثالثة إلى الجمعية أن تأذن للجنة مناهضة التعذيب بمواصلة عقد اجتماعاتها لمدة أسبوعين إضافيين سنوياً كتدبير مؤقت.

٥ - وإن تخصيص وقت إضافي للاجتماعات سيتيح للجنة مناهضة التعذيب مواصلة النظر في تقريرين إضافيين في كل دورة، أو ما مجموعه ثمانية تقارير إضافية خلال فترة السنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤).

٦ - ومن شأن تخصيص هذا الوقت الإضافي للاجتماعات أن يتيح للجنة أيضاً مواصلة النظر، على أقل تقدير، في خمس شكاوى فردية إضافية في كل دورة، أو ما مجموعه ٢٠ شكاوى إضافية في فترة السنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤).

٧ - وختاماً، من شأن تخصيص وقت إضافي للاجتماعات أن يتيح للجنة مواصلة إجراء تقديم التقارير الاختياري، واعتماد ما متوسطه ١٠ قوائم إضافية من قوائم القضايا في كل دورة، أو ما مجموعه ٤٠ قائمة خلال فترة السنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤). ويقتضي هذا الإجراء تقديم قائمة بالقضايا إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة، وهو ما ساعد الدول الأطراف على إعداد تقاريرها بطريقة مركزة وفي الوقت المناسب، واختصار الوقت اللازم لتقديم التقارير وتخفيض التكاليف المتصلة بذلك.

٨ - ويتصل الطلب الحالي صراحة بإمكانية مواصلة اللجنة القيام بما يلي: (أ) إتاحة الإجراء الاختياري لمساعدة الدول على تقديم التقارير؛ (ب) الحد من تراكم التقارير التي لم يبت فيها؛ (ج) الحد من تراكم الشكاوى الفردية التي لم تبت اللجنة فيها بعد (١١٥ حالة في الوقت الراهن).

٩ - وتتصل الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بما يلي: (أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعية وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٠ - وخصّصت اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة العشرة لحضور دورتيها العاديتين السنويتين في جنيف التي تدوم كل منهما أربعة أسابيع عام ٢٠١٢ وثلاثة أسابيع عام ٢٠١٣، علاوة على تقديم خدمات المؤتمرات إلى اللجنة.

١١ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/67/L.45، سيلزم تخصيص اعتمادات لما مجموعه ٤٠ اجتماعاً إضافياً. وستتطلب الاجتماعات الإضافية للجنة خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية؛ وسيلزم أيضاً توفير محاضر موجزة للاجتماعات الإضافية البالغ عددها ٤٠ اجتماعاً. وستتطلب الاجتماعات الإضافية ما يُقدَّر بـ ٦٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة، و ٤٨٠ صفحة من وثائق الدورة و ٦٨٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، سيلزم صدور ٢٨٠ صفحة منها فقط بجميع اللغات الرسمية، أما الباقي فيصدر بلغات عمل اللجنة الثلاث. وستكون هناك حاجة أيضاً إلى موارد إضافية لتغطية تكاليف البدل اليومي لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بالوقت الإضافي للاجتماعات؛ بيد أنه لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتغطية تكاليف السفر.

١٢ - وسيتعين تلبية احتياجات إضافية من الموظفين من الرتبة ف-٣ لتوفير ٢٨ شهر عمل خلال فترة السنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، أي تخصيص موظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٤ شهرا سنويا.

١٣ - واستنادا إلى التجارب السابقة، سيلزم، في المتوسط، قدر من وقت عمل موظفين من الفئة الفنية، وذلك على النحو التالي: (أ) أربعة أسابيع لتنظر اللجنة في التقرير الواحد من تقارير الدول الأطراف؛ (ب) أسبوع واحد للمساعدة على إعداد واعتماد قائمة بالقضايا قبل تقديم التقارير؛ (ج) أسبوعان لمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار بشأن شكوى من الشكاوى الفردية. وبالنسبة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، يشمل هذا الأمر أعمال البحث، وإعداد التحليلات القطرية ومشاريع قوائم القضايا ومشاريع الملاحظات الختامية، وتقديم الخدمات اللازمة إلى اجتماعات اللجنة في الدورة المعنية. وبالنسبة لإعداد قائمة القضايا قبل تقديم التقارير، يشمل ذلك أعمال البحث وتجميع مصادر المعلومات، وإعداد مشروع قائمة القضايا قبل تقديم التقرير، وتقديم الخدمات اللازمة إلى اجتماعات اللجنة في الدورة المعنية. أما بالنسبة للشكاوى الفردية، فيشمل ذلك أعمال البحث والتحليل القانوني، لكفالة أمور منها اتساق الاجتهاد القانوني وتماسكه، وإعداد مشاريع المقررات، علاوة على تقديم الخدمات اللازمة إلى اجتماعات اللجنة في الدورة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الموظفين أن يضطلعوا بالمهام المتصلة بأمانة اللجنة، على النحو المطلوب من جانب المشرف. ولدعم حجم العمل الناجم عن تخصيص هذا الوقت الإضافي للاجتماعات، أي النظر في ثمانية تقارير إضافية من الدول الأعضاء، واعتماد ٤٠ قائمة إضافية من قوائم القضايا قبل تقديم التقارير، والنظر في ٢٠ شكوى فردية إضافية، سيلزم ما عدده ١١٢ أسبوع عمل في فترة السنتين، أي ٢٨ شهر عمل لفترة السنتين.

١٤ - وستبلغ الاحتياجات المذكورة أعلاه والمتصلة بالاجتماعات الإضافية للجنة ما مقداره ٦٠٠ ٤٤٤ ١ دولار سنويا، وذلك على النحو المبين في الجدولين أدناه. وهذه الاحتياجات جديدة وغير مدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالتالي، يلزم رصد اعتمادات إضافية لتغطية التكاليف المتعلقة بعام ٢٠١٣. أما بالنسبة لعام ٢٠١٤، فستدرج هذه التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

خامساً - الاحتياجات التقديرية الإضافية من الموارد

ألف - احتياجات خدمات المؤتمرات

١٥ - من المقرر أن تنشأ احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات بمبلغ ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، يشمل ٢ ٢٨٧ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وما مجموعه ١٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وسيُطلب في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغ ٢٠١٣-٢٠١٤ ١ ١٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٣، يشمل ١ ١٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، ومبلغ ٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء؛ أما مبلغ ١ ١٥٠ ٠٠٠ دولار اللازم لتغطية احتياجات عام ٢٠١٤، بما في ذلك ١ ١٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، ومبلغ ٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، فسيُنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات في الجدول أدناه.

٢٠١٣	٢٠١٤	المجموع
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٨٧ ٥٠٠	٨٧ ٥٠٠	١٧٥ ٠٠٠
الترجمة الشفوية		
٢١٤ ٤٠٠	٢١٤ ٤٠٠	٤٢٨ ٨٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
١٩٤ ٠٠٠	١٩٤ ٠٠٠	٣٨٨ ٠٠٠
الوثائق التي تصدر أثناء الدورة		
١٥٩ ٥٠٠	١٥٩ ٥٠٠	٣١٩ ٠٠٠
المحاضر الموجزة		
٤٧٨ ٥٠٠	٤٧٨ ٥٠٠	٩٥٧ ٠٠٠
وثائق ما بعد الدورة		
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
خدمات المؤتمرات الأخرى		
١ ١٤٣ ٩٠٠	١ ١٤٣ ٩٠٠	٢ ٢٨٧ ٨٠٠
مجموع الباب ٢		
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف		
٦ ١٠٠	٦ ١٠٠	١٢ ٢٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم		
٦ ١٠٠	٦ ١٠٠	١٢ ٢٠٠
مجموع الباب ٢٩ هاء		
١ ١٥٠ ٠٠٠	١ ١٥٠ ٠٠٠	٢ ٣٠٠ ٠٠٠
المجموع		

باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

١٦ - من المقرر أن تلزم موارد للمساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٤ شهر عمل سنوياً بتكلفة قدرها ٢١٥ ٢٠٠ دولار لعام ٢٠١٣، في إطار الباب ٢٤، حقوق

الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك لتقديم الدعم الفني اللازم للجنة من أجل إعداد التقارير الإضافية التي سُنظر فيها سنوياً. وسيلزم أيضاً اعتماد مبلغ إضافي قدره ٧٩ ٤٠٠ دولار سنوياً لتغطية التكاليف اللازمة لبدل الإقامة اليومي التي تترتب على تمديد إقامة أعضاء اللجنة في جنيف من أجل عقد الاجتماعات الإضافية. وسيلزم أيضاً مبلغ ٢٩٤ ٦٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية احتياجات المساعدة المؤقتة العامة على مستوى الرتبة ف-٣ لمدة ١٤ شهر عمل خلال عام ٢٠١٤.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ ٢٠ ٣٠٠ دولار لعام ٢٠١٣ ومبلغ ٢٠ ٣٠٠ دولار لعام ٢٠١٤، في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية. ويبين الجدول أدناه مجموع الاحتياجات الإضافية في إطار الأبواب ٢ و ٢٤ و ٢٩ هاء.

٢٠١٣	٢٠١٤	المجموع
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
٧٩ ٤٠٠	٧٩ ٤٠٠	١٥٨ ٨٠٠
بدل الإقامة اليومي لـ ١٠ أعضاء في جنيف لفترة إضافية مدتها ١٤ يوماً		
٢١٥ ٢٠٠	٢١٥ ٢٠٠	٤٣٠ ٤٠٠
المساعدة المؤقتة العامة على مستوى الرتبة ف-٣ من أجل ١٤ شهر عمل سنوياً		
٢٩٤ ٦٠٠	٢٩٤ ٦٠٠	٥٨٩ ٢٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١١٤ ٣٩٠٠	١١٤ ٣٩٠٠	٢ ٢٨٧ ٨٠٠
مجموع الباب ٢		
٦١٠٠	٦١٠٠	١٢ ٢٠٠
الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف		
٦١٠٠	٦١٠٠	١٢ ٢٠٠
مجموع الباب ٢٩ هاء		
١٤٤٤ ٦٠٠	١٤٤٤ ٦٠٠	٢ ٨٨٩ ٢٠٠
المجموع		

سادساً - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١٨ - لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من أجل الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/67/L.45. ولن يتسنى في هذه المرحلة تحديد أنشطة مدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين.

وبالتالي، سيكون من الضروري توفير موارد إضافية قدرها ٦٠٠ ٤٤٤ ١ دولار عن طريق رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وستدرج الاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٦٠٠ ٤٤٤ ١ دولار اللازمة لعام ٢٠١٤ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

سابعاً - صندوق الطوارئ

١٩ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يجري إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين بهدف تغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وينص هذا الإجراء على أنه في حالة اقتراح أية نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، سيصبح السبيل الوحيد لتنفيذ الأنشطة المعنية هو نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وعدا ذلك، سينبغي تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامناً - موجز

٢٠ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/67/L.45، سيلزم تخصيص موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مجموعها ٦٠٠ ٤٤٤ ١ دولار، بما في ذلك مبلغ ٦٠٠ ٢٩٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٩٠٠ ١٤٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٦٠٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وهذا يعني تحميل هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بموافقة الجمعية.

٢١ - أما الاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٦٠٠ ٤٤٤ ١ دولار، بما في ذلك مبلغ ٦٠٠ ٢٩٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٩٠٠ ١٤٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٦٠٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، فستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.